دعوى

القرار رقم: (VJ-2020-111) |

في الدعوى رقم: (V-2019-10160) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية -عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل، والتأخر في تقديم الإقرار، والتأخر في السداد في نظام ضريبة القيمة المضافة- دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعي الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره بالقرار- ثبت لدائرة الفصل تحقق الإخطار واعتراض المدعي بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلًا؛ لفوات المدة النظامية – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي يوم الأحد بتاريخ ١٤٤١/٠٧/١٣هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٨م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة

جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-10160) بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٢٩م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على الغرامات المفروضة عليه من قبل الهيئة العامة للزكاة والدخل جاء فيها ما يلي: «أفيدكم بأنني تقدمت باعتراض إلى هيئة الزكاة والدخل بإلغاء الغرامات المترتبة عليَّ؛ حيث إنني كنت لا أعلم بأن التسجيل مفروض عليَّ كمواطن فردي وليس لديَّ أي مؤسسة أو سجل تجاري من أجل أن يكون لديَّ علم أو حتى عندما بعت الأرض لم يبلغني أحد لا المحكمة والجهات المختصة»، مطالبًا بإلغاء الغرامات المفروضة عليه.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «ما يخص اعتراض المدعي على غرامتي التأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد المفروضة عليه عن الفترات الضريبية محل الدعوى: ١- المدعي كان من الأشخاص الملزمين بالتسجيل خلال عام ٢٠١٨م، وذلك لتجاوز إيراداته حد التسجيل الإلزامي في ذلك العام، حيث إنه في عام ٢٠١٨م قام بتوريدات تتجاوز حد التسجيل الإلزامي، وكان يلزمه الإقرار عنها وتوريد ضريبتها للهيئة. وعليه قامت الهيئة بالرجوع على المدعي عن جميع الفترات الضريبية من تاريخ نشوء الالتزام بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة؛ وذلك استنادًا على الفقرة (٤) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه (في الحالات التي تجري فيها...، أو إذا لم يلتزم الشخص الخاضع للضريبة بالتسجيل، فإنه يجوز للهيئة إصدار أو تعديل التقييمات لمدة عشرين (٢٠) سنة من نهاية السنة التي تقع فيها الفترة الضريبية). مع فرض غرامة التأخر في تقديم الإقرار؛ وذلك استنادًا على الفقرة (٣) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه (يعاقب كل من لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة لا تقل عن (٥٪) ولا تزيد على (٢٥٪) من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها). ٢- فيما يخص غرامة التأخر بالسداد، تفيد الهيئة بأنه تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض، كما تم توضيحه آنفًا، وذلك وفقًا لأحكام المادة الثالثة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: (يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة). بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٨م افتُتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٦: ٠٠ مساءً؛ للنظر في

الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي أصالةً، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال المدعي عن دعواه ذكر وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية، وأضاف بعدم إلمامه بنظام ضريبة القيمة المضافة، وأنه لا يمارس العمل التجاري، وكان يعتقد بعدم وجود التزام عليه بالتسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة، وأنه يلتمس من الدائرة التكرم بالنظر في وضعه، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب وفقًا لما جاء في مذكرة الرد، والتمسك بما ورد فيها، والمطالبة بعدم سماع الدعوى فيما يتعلق بغرامة التأخر في التسجيل.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، حيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي استلم (إشعار الغرامة) و(فاتورة نظام المدفوعات «سداد») بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/١٩م، وتقدم بالاعتراض عبر البوابة الإلكترونية بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٢٩م.

وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة،

من حيث الشكل؛ ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامات التأخر في التسجيل والتأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٨/١٩م وقدم اعتراضه في تاريخ ٢٠١٩/٠٩/٢٩م، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات

المدة النظامية، ووفقًا لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة من أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»- فإن الدعوى بذلك لم تستوفِ نواحيها الشكلية مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلًا.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم سماع الدعوى المقامة من (...) هوية وطنية رقم (...)؛ لفوات المدة النظامية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضوريًّا، وحددت الدائرة يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٣٠م موعدًا لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.